بيان منظمة العفو الدولية إلى مجلس الأمن الدولي حول حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إسرائيل والأراضي المحتلة

ترحب منظمة العفو الدولية بالمساعي التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الخطيرة في إسرائيل والأراضي المحتلة. وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي، ومجلس الأمن بشكل خاص إلى دعم الإجراءات الضرورية لتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وقد دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى نشر مراقبين دوليين على الأرض وصرَّحت أن وجودهم يمكن أن يشكل رادعاً لانتهاكات حقوق الإنسان. واقترح الأمين العام للأمم المتحدة إرسال قوة دولية إلى المنطقة لخلق بيئة آمنة تسمح بحرية وصول المعونة إلى المحتاجين، وبوضع حد لعمليات القتل، وتهيئ الظروف التي تحتاجها السلطة الفلسطينية لإعادة بناء مؤسساتها القضائية وسواها.

وشدد مجلس الأمن في قراره رقم NPVT على الحاجة إلى أن تضمن جميع الأطراف المعنية سلامة المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي. ولم تستجيب إسرائيل أو السلطة الفلسطينية لهذا المطلب.

وتدعم منظمة العفو الدولية بقوة تشكيل فريق مستقل ومحايد من المراقبين المختصين لنشره في المنطقة بغية المساعدة على حماية حقوق الفلسطينيين والإسرائيليين كما ينص على ذلك القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان. ويمكن لقوة المراقبين هذه أن تشكل جزءاً من وجود دولي ينتدبه مجلس الأمن، مثل القوة المتعددة الجنسية التي تتمتع بصلاحيات قوية وتضم ائتلافاً من الدول الراغبة في المشاركة، والتي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة تشكيلها.

وثمة حاجة عاجلة لمراقبة وتقارير مستقلة وحيادية بشأن ما يجري. وتلاحظ منظمة العفو الدولية الدعوات التي أطلقتها الحكومات وأطراف أخرى، بمن فيها الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء آلية مراقبة مستقلة في المنطقة. وكما صرَّح المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ العام NVST في تقريره الأخير، "فهناك بالتأكيد حاجة ضرورية لوجود دولي إما في شكل مراقبين أو قوات حفظ سلام، للتقليل من حدة العنف واستعادة الاحترام لحقوق الإنسان وتهيئة الظروف التي يمكن فيها استئناف المفاوضات."

وأياً يكن الهيكل الذي يقع عليه الاختيار، يجب أن تُسند إلى المراقبين الدوليين مهام وسلطات وموارد ومهارات تتيح لهم العمل بفعالية.
وتعرب منظمة العفو الدولية عن اعتقادها بأن العناصر التالية ضرورية :
الصلاحيات
يجب أن يتولى المراقبون مراقبة الانتهاكات المشتبه بها أو المزعومة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على الأراضي المحتلة :

- احترام الحق في الحياة، مثل حظر عمليات القتل غير القانونية للفلسطينيين، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والهجمات المتعمدة على الإسرائيليين وغيرهم من المدنيين، ومن ضمنها الحوادث التي يتم فيها إطلاق النار على المدنيين أو مهاجمتهم عمداً على نحو آخر، والحوادث التي ربما استُخدمت فيها القوة المفرطة رداً على أعمال العنف؛
- احترام الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ضمنها معاملة المعتقلين من جانب إسرائيل والسلطة الفلسطينية ومعاملة الفلسطينيين عند نقاط التفتيش العسكرية؛
- الحماية من الاعتقال التعسفي؛
- احترام حظر العقاب الجماعي؛
- احترام حياد الخدمات الطبية وحرية عملها؛
- وحرية تسليم المعونة الإنسانية.

وينبغي أن يُسمح للمراقبين بإبلاغ السلطات الإسرائيلية والفلسطينية بأية انتهاكات للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، وتقديم توصيات حول الإجراءات التصحيحية، بحسب مقتضى الحال، بما في ذلك المباشرة بإجراء تحقيقات وتقديم المسؤولين إلى العدالة في إجراءات قضائية تستوفي المعايير الدولية للعدالة؛ ويجب أن يقدموا تقارير حول تنفيذ توصياتهم.

ويجب على المراقبين أن يتحققوا مما إذا كانت السلطات المختصة تجري تحقيقات حيادية وفعالة في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعمل بموجب الاستنتاجات التي تتوصل إليها التحقيقات، مثلاً بتوجيه تهم إلى المذنبين المزعومين ومقاضاتهم في إطار إجراءات تستوفي المعايير الدولية للعدالة.

ويجب أن تقدم هيئة المراقبة تقارير علنية دورية إلى جميع الهيئات المختصة للأمم المتحدة، بمن فيها مجلس الأمن، كي تناقشها في اجتماعاتها المنتظمة التي تتعلق بالوضع في الشرق الأوسط.

وفي سياق ممارسة مهامهم، يجب أن يتقيد المراقبون بالمعايير الدولية الإنسانية ولحقوق الإنسان وأن يطبقوها وأن يتَّبعوا القواعد والمعايير المناسبة المعتمدة لدى الأمم المتحدة بالنسبة للتحقيقات، مثل مبادئ ودليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة وبروتوكول اسطنبول.

ومن أجل ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم، يجب أن يكون المراقبون أشخاصاً مشهوداً لهم بالحيدة والخبرة والمعرفة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

السلطات
يجب أن يتمكن المراقبون من زيارة جميع الأماكن وإجراء مقابلات مع الأشخاص بحرية وسرية.

وتدعو منظمة العفو الدولية كلاً من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية إلى السماح للمراقبين بأداء عملهم بفعالية في المناطق الداخلة في ولايتهما القضائية ومساعدتهم في ذلك، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أمنهم.